



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر
خلاصة الدرس المائة والثالث والثلاثون
تعلق الامر والنهي (القسم الثاني)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

المحقق النائيني يرى أنّ المانع من تعلق الأمر بالفرد المزاحم يرجع إلى نفس شمول الأمر المتعلق بالطبيعة له، يعني أنّه يرى أنّ الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها لا تنطبق على الفرد المزاحم ولا تشملها، وانطباق الطبيعة لا بما هي مأمور بها على الفرد المزاحم لا ينفذ ولا يكفي في امتثال الأمر بالطبيعة. والسّرّ في ذلك واضح، فإنّنا إذ نسلم أنّ التخيير بين أفراد الطبيعة تخيير عقليّ نقول: إنّ التخيير إنّما هو بين أفراد الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها، فالفرد المزاحم خارج عن نطاق هذه الأفراد التي بينها التخيير. أمّا: أنّ الفرد المزاحم خارج عن نطاق أفراد الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها، فلأنّ الأمر إنّما يتعلّق بالطبيعة المقدورة للمكلف بما هي مقدورة: لأنّ القدرة شرط في المأمور به، مأخوذة في الخطاب، لا أنّها شرط عقليّ محض، والخطاب في نفسه عامّ شامل في إطلاقه للأفراد المقدورة وغير المقدورة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)